

قواعد سير الامتحانات الواجب التزام بها :

قرار رقم 1023 مؤرخ في 25 2023

يعدل ويتمم القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023 الذي يحدّد كفاءات التسجيل وإعادة التسجيل في التكوّينات لنيل شهادات الليسانس والماستر ومهندس دولة ومهندس معماري، وكذا كفاءات التنظيم والتقييم والتدرّج فيها، المعدل والمتمم

المادة 4: تعدّل المادة 30 من القرار رقم 171 المؤرخ في 9 فيفري 2023، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، كما يلي:

"المادة 30: يخضع سير كلّ امتحان للقواعد التالية:

- عدم السماح للطالب المتأخّر عن موعد انطلاق الامتحان بعد فوات ثلاثين (30) دقيقة من توزيع مواضيع الامتحان من اجتياز الامتحان،
 - إظهار بطاقة الطالب قبل انطلاق الامتحان،
 - عدم السماح للطالب بمغادرة قاعة الامتحان خلال الثلاثين (30) دقيقة التي تلي توزيع مواضيع الامتحان،
 - عدم السماح للطالب بالعودة من جديد إلى قاعة الامتحان بعد تسليمه ورقة الإجابة،
 - إلزامية مرافقة الطالب من طرف أحد الأساتذة المراقبين، في حالة الاضطرار للخروج مؤقتًا من قاعة الامتحان،
 - لضمان السيورة الحسنة للامتحان، يجب على الطالب أن يحضر معه كل أداة ذات صلة بالامتحان ،
 - منع استعمال الهاتف النقال وأي وسيلة اتصال الطلبة، طيلة مدّة الامتحان،
 - إمضاء محضر المراقبة من طرف الأساتذة المراقبين وقائمة الحضور من طرف الطلبة، ضروري،
 - ضرورة تسليم الطالب ورقته إلى الأساتذة المراقبين حتّى ولو لم تتضمن أية إجابة عن الامتحان،
 - احترام جميع التوجيهات الصادرة عن الأساتذة المراقبين.
- كلّ إخلال بالقواعد المذكورة أعلاه يعرّض الطالب المعني للمثول أمام المجلس التأديبي."



بالتوفيق لطلبتنا الأعزاء